بما بها الصورة الثانية الما الذي اغتسلت به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور يبني
على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها
اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الما الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان
العلة تادي الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تادي العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست
من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة
فيما ذكرنا وهي مسلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من الروضة
واعلم ان الما الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الما الذي يتوضا به المتنفل وكذا من لا يعتقد
وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الما مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو
جرى الما من عضو المتوضي الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى
صار مستعملا ولو انتقل الما الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو
كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف وجوه لا يضر انتقاله وان خرق
الهوا وهي مسلة حسنة ذكرها الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي
الا انه ذكرها هنا من زيادة الروضة انه لو انفصل الما من بعض اعضا الجنب الى بعضها وجهين
الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قصدا صار
مستعملا والا فلا وصحح في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس
جنب في ما دون القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الما مستعملا
بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا
ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي
للما بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص
والله اعلم **قال** والمتغير بما خالطه من الطاهرات هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والما المتغير
بشي من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالما المستعمل وضابطه انه كل تغير به تغير يمنع
اسم الما عليه اطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقا الاسم
وقوله بما خالطه احترز به عما اذا تغير بالمجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته
كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقا اسم الما ولا بد ان يكون الواقع في الما مما يستغني
عنه كالزعفران والجص ونحوهما اما اذا كان التغير بما لا يستغني الما عنه كالطين والطحلب والنورة
والزرنيخ ونحوها في مقر الما وممره والتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقا اسم الما والمعتبر في
التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها

ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المقدر كما اذا اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
الرائحة وما الشجر والما المستعمل فانا نقدر انه لو كان الواقع بغيره مما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية
فانا نحكم بسلب طهورية هذا الما الذي وقع فيه من المايع ما يوافقه في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية
ولو تغير الما بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب
طهورية الجبلي دون المائي ولو تغير الما باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الما فهو
طهور على الاظهر وان تفتتت واختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها
فلو طرحت الاوراق في الما قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سوا طرحها في الما صحيحة او
مدقوقة والله اعلم **قال** وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم
الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فالما القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة
سوا تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
وفي رواية نجسا فدل على انه اذا كان دون قلتين يتاثر بالنجاسة واحترزنا بالنجاسة المؤثرة
عن غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سايلة مثل الذباب والخنافس
ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت
واحتمل طهارة فمها فان الما القليل لا ينجس في هذه الصور ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس
فلا ينجس الما القليل صرح به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب قال والمختص
بشعر الادمي في الاصح اي تفريعا على نجاسة شعر الادمي ثم قال ويعرف اليسير بالعرف قال الامام
لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى
ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الما فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه
ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بالحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قاله
في شرح المهذب وان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما اذا كان اكل
الصبي شيا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الما القليل ذكر ذلك ابن الصلاح
وهي مسلة حسنة وقال مالك رحمه الله الما القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا
واختاره الروياني وفي قول قديم ان الما الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي
والبغوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة الحلق انه الما طهورا
دلالة منطوق وهي ارجح من دلالة المفهوم قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما قلتين الحديث واما
الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا
الحديث والاجماع منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسوا تغير الطعم

Copyright © King Saud University